الفصل الأول
ماهية الديمقراطية

obeikandl.com

المبحث الأول

نشأة الديمقراطية

يتفق بالكاد جميع الباحثين، حتى في المعاجم الاشـــتقاقية أن أصـــل كلمة (ديمقراطية DEMOKRATIA)، كما هو معروف في نشأتها ، مـردودة الى العصر اليوناني القديم ،وبالذات الى أثينا ــ وهي مركبة مـــن كلمتـــين اثنتين (ديموس DEMOS) أي الشعب ، وكلمة (كراتـــوس CRATOS) أي السلطة ومعناها (سلطة الشعب) ــ كمرحلة قبلية لحكم الملك أكبر الأعظم سادية الموقد العام أي بيت النار . يشرف على الموقد ويقدم القربان ويتلـــو الدعاء ويرأس الولائم الدينية ، قبل أن يتحول مصطلح " الديمقراطيـــة" إلى مذهب سياسي (أيديولوجية سياسية) ترجع الى العصر اليوناني .

وقد وضع (بروتاغوراس) (PROTAGORAS) لأول مرة في تـــاريخ البشرية ، الأساس النظري للديمقراطية . ونقطة البداية ، عنده ، كيفية نشأة المجتمع . وهذه النشأة في رأيه مردودة الى تجمع الأفراد من أجل الدفاع عـن أنفسهم ضد الحيوانات. بيد أن هذا التجمع قد أفضى الى ارتكاب الموبقات وذلك بسبب غياب فن الحياة في إطار التجمع في مدينة . وفن الحيـــاة في

رأي (بروتاغوراس) هو فن السياسة وبسبب هذا الغياب أرسل كبير الآلهة ، (زيوس) الى الأثينيين فصيلتين هما: الاحترام المتبادل والعدالة [1].

ثمة معان عديدة للديمقراطية . فهي في التعريف الكلاسيكي، حكم الشعب بواسطة الشعب . وهي ، في المفهوم الماركسي، نظام سلطة الطبقة السائدة . وهي في التعريف المعاصر، تمليك السلطة للشعب والمحاسبة . وأبرز هذه الموسسات جميعا الأحزاب السياسية .

غير أنه يمكن إعطاء تعريف بسيط للديمقراطية بالقول أنها نظام المشاركة الشعبية في صنع القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الآيلة الى كفالة أمن المواطنين وسعادتهم و رقيهم الحضاري .

وهناك تعريف[2] آخر لمفهوم " الديمقراطية وهو الأكثر شيوعا أورده (أبرا هام لنكولن):"الديمقراطية هي حكم الشعب ، من قبل الشعب ، ومن اجل الشعب "، وبالتالي ، وفق هذا التعريف أن البلد يكون اكثر إشاعة

---

[1] د. مراد وهبة : الديمقراطية والدوجمهرية سياسية فكرية عدد 66 يونيو 1990 ــ القاهرة ــ مصر .

[2] القانون الدستوري والموسسات السياسية ، اندريه هوريو ج1 ، الأهلية للنشر والتوزيع ط2 بيروت 1977 ص 303

obeikandl.com

للديمقراطية عندما يكون المحكومون هم الحكام ، أو عندما يشترك أكبر عدد ممكن من المحكومين في ممارسة السلطة بشكل مباشر .

وهذا التعريف ، ومع التسليم بحديته لأنه ينطبق أكثر على الأداء الواقعي ، إلا أنه ليس تعريفا دقيقا كما يدل على ذلك تطور الأنظمة الجديدة ، فالممارسات الديمقراطية المعاصرة مازالت ناقصة ، وهي لا تدعي الكمال ، يقول جان جواك رو سو (J . J . ROUSSEAU) في كتابه(le contrat social) :"لو كان هناك شعب من الآلهة لحكم نفسه بطريقة ديمقراطية، هذا النوع من الحكم الذي يبلغ حد الكمال لا يصلح للبشر" (العقد الإجتماعي الفصل 14 الكتاب3). وهو كتابه الذي ألفه في سنة 1762، أي في الوقت الذي كانت نظريات مونتسكيو (MONTESQUIEU) في مصادر الشرائع والدساتير، التي عرضها في كتابه: "روح الشرائع" (l''esprit des lois)، وآراء فولتير (VOLTAIRE)، وجماعة "الأنسيكلوبيديا" (encyclopédie) في فرنسا، وقبلهم فلسفات هو بز (HOBBES) ولوك (LOKE) في إنجلترا، مهيأة لأفكار رو سو إلى التطور السريع والإنعتاق من الذهنية الماضوية في الحكم والاستبداد.

وبالتالي ، فالديمقراطية لم تبلغ غايتها المثالية بعد وهي " حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب " بل هي لم تحقق بعد حكم الشعب ،

بالمعنى الحرفي للكلمة ، وإنما هي كما دعاها رو بـــــرت دال (ROBERT DAHL)[1] نظام حكم الكثرة ، لذلك ، فإن الممارسة الديمقراطيـــة راهنيـــا ليست سوى نفي حكم الفرد المطلق وحكم القلة ، وتجاوزهما الى تحقيـــق حكم الكثرة ، الساعي من أجل الوصول الى حكم الشعب ،

فالديمقراطية على حد تعبير نظرية (العقد الاجتماعي) (le contrat social)التي تنسب الى جان جاك روســـو تـــرى الديمقراطيـــة ـــ أولا ـــ مذهب سياسي ، لا مذهب اجتماعي واقتصادي ، فهي مسألة "عقل وقلب وليس مسألة خبز وزبد "une question de tête...et de coeur et non de beurre et de pain"

إن حكم الشعب لصالح الشعب ، يمثل غاية الديمقراطية ، أكثر ممـــا يصلح لأن يكون تعريفا للعملية الديمقراطية . إنها غاية تطمح الديمقراطية الى بلوغها دون ادعاء الوصول إليها ، باعتبار أن الديمقراطية مسألة نســـــبية ، وعملية تاريخية متدرجة، حيث أن النتائج التي تحققها أية ممارسات ديمقراطية هي بكل المقاييس مؤشر على توازن القوى ، وهذا ما نلاحظـــه اليـــوم في الدول التي استقرت فيها الممارسة الديمقراطية ، حيث حققت مجتمعاتها تـــدر

---

[1] روبرت دال (ROBERT DAHL) يعد اليوم من أهم دارسي الديمقراطية المعاصرة ومنظريها في الغرب .

يجيا تقدما نسبيا في المضي قدما نحو تحقيق غاية حكم الشـــعب بالشـــعب لصالح الشعب .

وبالتالي ، فإن بعض الباحثين[1] يرى أن صورة حكم الشعب لصـــالح الشعب ، هي مثالية بإجماع كافة الدارسين لمفهوم الديمقراطية ، على أنها لم تتحقق في الماضي ، وليست متحققة في وقتنا الحاضر ، ومن غـــير المنتظـــر تحقيقها في المستقبل المنظور، وأن على نظم الحكم التي فشـــلت في طـــرح البديل أن تركن الى الواقعية وأن تتذكر القول المأثور :" مالا يـــدرك كلـــه لايترك جله ".

أيضا ، مفهوم الديمقراطية يطرح إشكاليات فكرية[2] أهمها احتمالات التناقض بين الديمقراطية والإسلام ، واحتمالات الترابط العقـــائدي بـــين الديمقراطية وعقائد الغرب واتجاهاته ، ويمتد الاختلاف الى جدوى ممارســـة الديمقراطية ، الى التيارات السياسية والأحزاب والحركات التي تنشد التغيـــير وتعمل من أجله ، ليطال هذا الجدل الى فصائل مهمة من التيـــار الديـــني الإسلامي ، والتيار القومي العربي ، والتيار الاجتماعي اليساري ، والتيـــار

---

[1] علي خليفة الكواري ، مفهوم الديمقراطية المعاصرة ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت مايو2000

[2] التجارب الديمقراطية في الوطن العربي .

الليبرالي ، وتقف اليوم ، بكل أسف تحفظات كل طـــرف علـــى مفـــهوم الطرف الآخر للديمقراطية أو الشورى الملزمة ، عائقا أمام ضرورات تنميـــة فكر سياسي ديمقراطي يعترف فيه كل طرف بوجود الطـــــرف الآخـــر ، وبالتالي ، احترام رأي الطرف الآخر ، وقبوله كشريك كامل في الوطـــن يحترم حقه في التعبير .

بعد هذا العرض الأولي ، يمكن القول أنه يصعب تحديـــد تعريـــف للديمقراطية تعريفا جامعا مانعا يصلح لكل زمان ومكان .

ويمكن تعزيز مؤسسات الحكم الديمقراطي فيما يلي[1]:

1 – وضع دستور ديمقراطي .

2 – أن تكون الدولة دولة قانونية ، بمعنى احترام مبدأ سيادة القـانون والمساواة القانونية .

3 – احترام حقوق الإنسان .

4 – نشر التعليم .

5 – احترام حرية التعبير .

6 – إقرار التعددية السياسية على أسس غير قبلية وغير مذهبية .

7 – تأمين الحاجات الأساسية لجميع المواطنين .

---

[1] محمدفريد حجاب، أزمة الديمقراطية العربية وتحدياتها في العالم الثالث.

obeikandl.com

8 - خلق روح المواطنة والانتماء الى الدولة .

9 - نشر الثقافة السياسية لترسيخ المفاهيم الديمقراطية .

المبحث الثاني

أهداف الديمقراطية

تسعى الديمقراطية في مختلف أشكالها وصورها إلى تحقيق العدل، وهي بهذا لا تختلف على الشرائع السماوية، وهي منهج[1] ضرورة يقتضيه التعايش السلمي بين أفراد المجتمع وجماعته، وتصل الديمقراطية المعاصرة إلى ذلك من خلال تقييد الممارسة الديمقراطية بدستور (constitution) يراعي الشروط التي تتراضى عليها القوى الفاعلة في المجتمع، من مساواة (égalité) وحرية (liberté) وحكم للقانون (loi)، أي ضمان حق (droit) المشاركة السياسية الفعالة لكل أفراد الشعب أو كثرة منه على الأقل، في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة، وذلك وفق شرعية دستورية(égislative) تنبثق عن الإرادة الحرة للمواطنين وتقوم على مبادئ ديمقراطية تتجسد في مؤسسات دستورية تصون الحريات العامة (libertés publiques) وتمنع الجور والعسف والاستبداد الذي يطبع نظم الحكم في بعض البلدان.

---

[1] علي خليفة الكواري ، مرجع سبق ذكره.

وبالتالي، فإن من أهم متطلبات المنهج الديمقراطي يتمثل في تحقيق مشاركة سياسية فعالة لأفراد المجتمع، دون استثناء، وعلى قدم المساواة، وما دام المنهج الديمقراطي دستوري، فهذا يعني أن ممارسة الديمقراطية مقيدة بدستور، وليست منفلتة من عقالها، يمارس الشعب فيها سلطات مطلقة لاتضبطها شريعة إلهية ولا تحد من غلوائها قيم إنسانية، وإنما يمارس الشعب سلطاته بموجب دستور تقيده ثوابت المجتمع وتضبطه مبادئ الديمقراطية ومؤسساتها.

المبحث الثالث

مبادئ الديمقراطية

للديمقراطية مباديء أساسية هي بمثابة حد أدنى لأية ممارسة ديمقراطية حادة وهي :

1 – الإيمان(conscience) والالتزام بأن الإنسان قيمة في ذاته وأن إنسانيته هي منتهى كل سياسة وحماية وترقية وتنمية . فالمفاهيم والمؤسسات تبقى رهينة سلبا أو إيجابا قدر مساهمتها في إغناء النفس الإنسانية أو إفقارها، في إطلاق كبتها وقمعها وسوقها الى التقليد والاحترار. الديمقراطية

ليست إطارا لكمّ بشري بل لنوعية إنسانية نامية وحيوية ومتقدة . والإنسان الفرد هو أساس الديمقراطية ، وسياستها وغايتها في آن معا .

2 – حرية التعبير(liberté d'expression) فالحرية قيمة أساسية وشرط لاكتمال إنسانية الإنسان . هي وسيلة التعبير عن فرح الوجود وعن حاجات النفس والجسد . وهي بالتالي ، وسيلة مشاركة الإنسان ــ فردا وجماعة ــ في هموم الآخرين واهتماماتهم وسبيل التفاهم على الغايات والوسائل التي تحقق السعادة .

3 – القبول بالتنوع والتعدد. البسيطة نفسها تقوم على التنوع والتعدد . إنه التنوع في إطار الوحدة أو الوحدة التي تشتمل بالضرورة على التنوع .

والتعدد لا ينبع من طبيعة هذا الكون والوجود فحسب بل ينبع أيضا من ممارسة الحرية . ذلك أن قيام الأفراد بممارسة حرياتهم يفضي الى ظهور آراء مختلفة باختلاف ظروف هؤلاء الأفراد وحاجاتهم ، وإذا كان منتظرا مني احترامي لإنسانية الآخر أن أحترم حريته ، فلا مناص من قبولي بنتائج ممارسته حريته ، وبالتالي ، بقبول تعدد الآراء الناجمة عن ممارسة الآخرين لحرياتهم .

والتعدد ليس واقعا فحسب بل هو مرتجى . إنه ليس نتيجة منطقية لممارسة الحرية فحسب بل هو مطلوب أيضا لغايات وأشياء(choses) أخرى. ذلك أن في التعدد حركة وتفاعلا واختبارا ومقارنة وتصحيحا وتصويبا .

4 – حكم الأغلبية (le system majoritére) . فلا يعقل أن ينبثق نظام عن إرادة أناس أحرار وأن يكون مع ذلك وقفا على قلة قليلة أو في مصلحتها . وقد يثور جدل حول مضمون هذا المبدأ ، هل هو حق الأغلبية بأن تحكم نتيجة تصويت (vote)أو استفتاء(réferendum) أو يكتفي بأن يكون الحكم متوجها الى مصالح الأغلبية ، مراعيا لها، مستلهما أفكارها وأهدافها .

5 – ضمان التصحيح والارتقاء . ذلك أن الكون قائم على التنوع ، على الحركة والتغير أي على جدلية التناقض المستمر . الجمود حالة منافية لطبيعة الكون المؤسس على هذه الجدلية . وإذا كان الأمر كذلك فلا مناص الى أن يتحمد المجتمع في حدود شروط معينة حتى ولوكان ذلك بقرار من الأغلبية . وهنا تأتي ضرورة التصحيح والارتقاء .

كيف تتم عملية التصحيح والارتقاء ؟ ثمة من يدعو الى الإقرار بمبدأ التناوب على السلطة(pouvoir) كسبيل لتلافي الجمود وتصحيح الأخطاء

وكفالة التقدم والترقي . وثمة من يكتفي بإقرار حق المعارضة دون أن يمتد ذلك الى إمكانية تداول السلطة بين عدة أطراف . والحق أن الأمر يبقى مرهونا بظروف المجتمع وحاجاته وشروط العمل السياسية فيه . مع التأكيد أن أحدا ، في نهاية المطاف ، لا يستطيع أن يقيد جدل التناقضات ، لأن صيرورة القانون الطبيعي (droit naturel)هي من القوة والحتمية بحيث تدفع بالبعض الى المطالبة ليس بإقرار حق المعارضة والتناوب على السلطة فحسب بل بتكريس حق الثورة ، كتسر يع لجدل التناقضات (dialectique)، أي لحركة التاريخ .

المبحث الرابع

محتويات الديمقراطية الدستورية[1]

انطلاقا ، من أن الديمقراطية ارتبطت في بداية نشأتها بفقدانها الحرية والعدالة، وبالتالي، كنتيجة حتمية لذلك بات من الضروري حماية القواعد التي تقوم على الحرية العامة والحقوق الفردية، وهي، بالأساس مستلزمات تتغذى منها الديمقراطية الغربية .

---

[1] د.أدمون رباط. القانون الدستوري ج2 دار العلم للملايين، بيروت 1971

- السيادة(souveraineté)، ويتموقع بموجبها مصدر السلطان (puissance)، في شعب الدولة،سواء أكان هذا الشعب أمة قومية (nation)، بوحدتها التاريخية (السيادة القومية)أم الشعب، بوضعيته الراهنة (السيادة الشعبية) .

- الحكم الديمقراطي، الذي لم يعد بارزا، كما كان عليه في الديمقراطيات القديمة، باشتراك الشعب مباشرة في ممارسة الحكم (الديمقراطية المباشرة)، وإنما بالحكم النيابي، الذي يتولاه نواب الشعب أو ممثلوه (الديمقراطية النيابية أو التمثيلية)، فيبقى هذا الحكم متصل بالشعب، بطرق مختلفة، (الديمقراطية شبه المباشرة) .

ـ الانتخاب، وقد بات الوسيلة الشرعية الوحيدة الشائعة والمتبعة في تولية ممثلي الشعب وحكامه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على اختلاف أصنافهم ودرجاتهم، تنفيذا للفكرة الديمقراطية.

ـ الدستورية، التي تقضي بأن تكون الدولة خاضعة ، في أعمال جميع موظفيها. من أعلاهم الى أدناهم، الى قانونها الأساسي، وهو الدستور، سواء أكان هذا الدستور عرفيا(contunieres) أو مكتوبا .

ـ سمو الدستور(principe de la suprematie de la conttitution)، بالنسبة الى سائر قوانين الدولة، بمعنى أن تكون هذه القوانين مستمدة من هذا الدستور،

ومتوافقة وأحكامه، ومنسجمة وروحه "الرقابة الدستورية على القوانين"(control de la conttitutionalite des lois) .

ـ الفصل[1] بين وظائف الدولة الثلاث، وهي الوظيفة التشريعية (أي البرلمان)، والوظيفة التنفيذية (أي الحكومة)، والوظيفة القضائية (أي المحاكم)، وذلك ضمانة لحريات المواطن وحقوقه أي حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب (gouvernement des peuples pour le peuple et par le peuple) ، من تسلط الدولة وتمركز سلطاتها بشخص حاكم فردي أو جماعي (الفصل بين السلطات).

---

[1] الدولة (l'etat) تأليف JACK DUDOBBIR DE VABRE ترجمة أحمد حسيب عباس والدكتور ضياء الدين صالح، مكتبة نهضة مصر 1958، ص26 وما بعدها.

obeikandl.com